

مشرط في تعريض ثم ان القاضي فرغ وابتداء ايضا بعد موت زيد على ما هو عليه اولا
اجاب نعم يبقى الناظر المحرم على وظيفة وليس الناظر ان كان يتصرف بالمعقنة
واذ لا اطلاع والنداء على **سئل** فيما اذا كان بيد من تولية وقف جامع ولم يعلم
معين من جهة الوقف المزبور بموجب برائة شريفة رفق بالقاضي فوجهها
حصة السلطان بغير اذنه **يعر** معلوم المعين لا بموجب برائة شريفة وقدر القاضي
عمل فيها بموجب البرائة الشريفة قبل يسوع لعم وتناول معلوم التولية المزبورة من جهة
الوقف المزبور الذي كان يتناول ولم زيد المتولى ان يقع العمل بالبرائة الشريفة وتزوير
القاضي اوله **اجاب** يسوع لعم وتناول معلوم التولية المزبورة من جهة الوقف
المزبور الذي كان يتناول ولم زيد المتولى السابق عمل بالبرائة الشريفة وتزوير القاضي
وانه اعلم **سئل** فيما اذا كانت قطعة ارض في قرية وتما هليا فوضع فلح من القرية
يده عليها وابعدها لا بل القرية قد بنوا فيها اعمالهم ثم فر القاضي رجل من المستحقين
في نظر الوقف المذكور قبل يسوع الناظر المذكور للدعوى بالارض على اهل القرية دون
البابع اولا **اجاب** الناظر الدعوى بالارض على اهل القرية دون البابع وانهم اعلم
سئل فيما اذا كان المزعة وقف عشري ويزرعها بعض فلح في قرية منها وياخذ
الزراع حصته من الغلة ويدفعون لابل الوقف والعشري المزعة بنوع من حصته من القرية
عشري غير عشري المزعة ومو يطالب اهل الوقف والعشري المزعة بنوع من حصته من القرية
فهل يمنع من ذلك ولا يسوع لم مطالبهم بنوع من ذلك اوله **اجاب** يمنع من ذلك
ولا يسوع لم مطالبهم بنوع من الغلة وانما الموقف **سئل** فيما اذا وقف رجل ارضي
مرض مائة على نفسه ثم من بعده على من يحد له من اهل ولا ذم على اوله واهله
وبعد الا نقل على اخيه شقيق ثم من بعده على اولاده وانما له واعقابه وبعد
انقراضهم على جهة بوضعية لم مات الواقف عن اخيه المذكور وعن اخيه وزوجته والذم
تخرج من ثلث المال قبل بيع الوقف المزبور وتقسيم غلة الدار على جميع الورثة بقدر
سهمهم مادام الاخ باقيا فاذا ماتت الغلة الا اولاده كما شرط الواقف ولا شيء
لباقى الورثة منها بعد ذلك اوله **اجاب** بيع الوقف وتقسيم الغلة على جميع الورثة
تعدسها مادام الاخ باقيا فاذا ماتت صرفت الغلة لا اولاده ولا شيء لباقي الورثة

بعد ذلك

بعد ذلك والله الرفوق **سئل** فيما اذا كانت تولية وقف اهل بيد من ثم اسقطته
من التولية على قدر استحقاق اولاد اخيه لصد اولاد اخيه المذكورين ثم صرف من يد
بعد ذلك من مال مبلغا معلوما على تفريل قنائة قرية الوقف بغير اذن ابن اخيه الشريك
معدى التولية والاطلاع على ذلك فهل يكون زيد مستغابا صرفه على قدر استحقاق اولاد
اخيه بغير اذن ابن اخيه الشريك معه في التولية على الوقف المزبور راسم اعلم **سئل** فيما
اذا كان لجامع متوليان وصرف واحد على تزوير جدران الجامع مبلغا معلوما بغير
اذن الآخر فهل يضمن للمبلغ المزبور ولا يجب لمن مال الوقف اولا **اجاب** يضمن
المبلغ المزبور ولا يجب لمن مال الوقف والله الموفق **سئل** فيما اذا صرف نازر وقف
اهل في ترميم بعض جهات الوقف مبلغا معلوما قسما ولا جرد وشركة من المستحقين
قدر استحقاقه من مستاجر جهات الوقف بغير اذن الناظر قبل يسوع الناظر منع المستحق
الرفيع من تناول قدر استحقاقه من غلة الوقف حتى يستوفيه ما ينوبه من المبلغ الذي
صرفه في ترميم الوقف امه **اجاب** للناظر منع المستحق من تناول قدر استحقاقه من
غلة الوقف حتى يستوفيه ما ينوبه من المبلغ الذي صرفه في ترميم الوقف والله الموفق **سئل**
فيما اذا تصادق جماعة مستحقين في وقف اهل على قدر استحقاقهم في الوقف اهل قوم بجهة
واحد كتاب الوقف لدى المتصادق لديهم وكتبت منه اماكن الوقف وشروطه المحترمة فيه
وقضائه وتاريخه وحدد الاماكن المذكورة وانصل جميع ذلك به انصلا شريفا ومحجة
المصادقة متصلة الشبوت وحصلت مرادفة في بعض اماكن الوقف المعينة في جهة الصلاة
فهل يعمل بالجهة المرقومة ويقضى بالمكان للوقف عند ثبوت مصحح الجهة المزبورة اذا فقد
كتاب الوقف اولا **اجاب** يعمل بالجهة المرقومة اذا فقد كتاب الوقف ويقضى بالمكان
للوقف عند ثبوت مصححها وانما الموقف **سئل** فيما اذا انا قل متولة وقف بدار الوقف
لرجل محصنة معينة من دار ارضي بزواج الرجل المذكور الدار للغير وتعرف الشري في
عدة والآن حكم سلطان الساقطة المزبورة بمقتضى الشرع الشريف فهل يسوع لتولية الوقف
مطالبة الشري المزبور باجره مثل الدار المرقومة في عدة تعرفه **اجاب** يسوع
لمطالبة الشري باجره الدار المرقومة المزبور والله اعلم **سئل** فيما اذا كانت
مزرعة وقف بيد اهل الوقف يتصرفون فيها على شرط الواقف من عدة تزيد على مائة سنة

سئل فيما اذا كان لجامع متوليان وصرف واحد على تزوير جدران الجامع مبلغا معلوما بغير اذن الآخر فهل يضمن للمبلغ المزبور راسم اعلم